

وسائل الشيعة

[252] ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرمي سهم من سهام الإسلام. [24527] 3 - وعنه، عن عمان بن موسى، عن الحسن بن طريف (1)، عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (2) قال: الرمي. [24528] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يحضر الرمي والرهان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب ما يجوز السبق والرمية به وشرط الجعل عليه [24529] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا سبق 3 - الكافي 5: 49 / 12، وأورده في الحديث 2 من الباب 58 من أبواب جهاد العدو. (1) في المصدر: الحسن بن طريف. (2) الانفال 8: 60. 4 - الكافي 5: 50 / 15. (1) تقدم في الباب 58 من أبواب جهاد العدو. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 50 / 14، وأورده في الحديث 2 من 17 من أبواب أحكام الدواب. (*)